



جمهورية مصر العربية وزارة العدل دار الإفتاء المصرية مكتب المفتى

﴿ فَسَنَالُوٓا أَهْ لَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مزلا نبر بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومزتبعه بإحسا زا إيوم الديز اطلعنا على الطلب المُقَدُّم مِن/ عزة محمد سمير عبد الحميد بتاریخ: ۹/۹/۹ ۲۰۱۹، والمُقَيَّد برقم ٣٢٥ لسنة ٢٠١٩م، والمتضمن:

هل يجوز صرف مال الزكاة على تدريب وتأهيل الطفل والشباب فاقدي الرعاية الوالديّة في دور رعاية الأيتام معلومين أو مجهولين النسب؟

الزكاة ركن من أركان الإسلام، نظم الشرع الشريف كيفية أدائها بتحديد مصارفها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، والمقصود الأعظم من الزكاة: هم الفقراء والمساكين؛ ولذلك خصهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر في حديث معاذ رضي الله عنه في الصحيحين لمَّا أرسله إلى اليمن وقال له: «فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»؛ وهذا يعني أن الزكاة مشروعة لبناء الإنسان وكفاية حاجته، وما يتصل بأمور معيشته وحياته، كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والزواج والتعليم وغير ذلك من ضروريات الحياة وحاجياتها؛ أي: أنها للإنسان قبل البنيان، وللساجد قبل المساجد.

وكما اهتم الإسلام بالفقير فجعله أول مصارف الزكاة، اهتم باليتيم اهتمامًا بالغًا، فحث على كفالته، والعمل على سد حاجته جسديًّا وعقليًّا ونفسيًّا حتى يصير صالحًا نافعًا لمجتمعه، فقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وجعل جزاء ذلك: مِرافقةَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة؛ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَا وَكَافِلُ

Web Site: http://www.dar-alifta.org,.com,.net
Email: fatawa@dar.alife.com

لتليفون : ١٠٧/ الفاكس: ٣٤١٦٤٣ و٢٨

الْيَتِيمِ كُهَاتَيْنِ فِي الْجُنَّةِ» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، رواه البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن خير البيوت بيتُ فيه يتيم يُحسنُ إليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي فعن أبي هريرة نبيمً يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتُ فِيهِ يَتِيمُ يُسُاءُ إِلَيْهِ» أخرجه المُسْلِمِينَ بَيْتُ فِيهِ يَتِيمُ يُسُاءُ إِلَيْهِ» أخرجه الإمام البخاري في "الأدب المفرد"، وابن ماجه في "السنن"، والطبراني في "الأوسط".

وجعل سبحانه الإساءة إلى اليتيم أو قهره إثماً منهيًا عنه؛ فقال سبحانه: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]، ونعى على إهماله وعدم إكرامه؛ فقال تعالى: ﴿كُلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمِ﴾ [الفجر: ١٧]، فإذا كان فقيرًا كان مع استحقاقه للإكرام والإحسان إليه مستحقًا للزكاة، وصار أولى المصارف بإعطاء الزكاة حينئذ: سدًّا لحاجته؛ بما يشمل المأكل والمشرب والملبس والتعليم والتربية والعلاج والتأهيل وما يكفل له العيش المناسب والحياة الكريمة.

قال الإمام الماتريدي في "تفسيره" (٢٢/١٠، ط. دار الكتب العلمية):

[إكرام اليتيم هاهنا يحتمل أوجهًا ثلاثة:

أحدها: أن يكرمه في أن يحفظ عليه ماله حتى لا يضيعه، ويكرمه في نفسه، وهو أن يتعاهد أحواله عن أن يدخل فيها خلل.

والوجه الثاني: أن يكرمه؛ فيعلمه آداب الشريعة، ويرشده إليها.

والوجه الثالث: أن يكرمه؛ فيبذل له من ماله قدر حاجته إليه ويصطنع إليه المعروف] اهـ.
وقال الإمام القرطبي في "تفسيره" (٢٠/ ١٠٠، ط. دار الكتب المصرية): [دلت الآية
على اللطف باليتيم، وبره والإحسان إليه، حتى قال قتادة: "كن لليتيم كالأب الرحيم"] اهـ.
وإذا جاز صرف الزكاة لسد حاجة الفقير المادية من مأكل ومشرب وملبس، جاز صرفها
لسد حاجته النفسية والمعنوية وبناء الشخصية والعقلية؛ لأن الإنسان يحتاج إلى بناء كلا

الجانبين، وبهما يكتمل قوامه، ويستقيم عيشه، وقد أمر الشرع الشريف بابتلاء اليتيم واختباره وتدريبه؛ حتى يُتحقق من تمام رشده وصلاحه، فقال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]، ولا يخفى أن هذا الاختبار إنما يكون من ماله الذي هو أمانة في يد كافله، بضميمة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ وَشُهُمْ رُشُدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦].

قال الإمام الماتريدي في "تفسيره" (٢٢/٣): [أن يبتلي عقولهم بشيء من أموالهم يتجرون بها، ويتقلبون فيها؛ لينظروا: هل يقدرون على حفظ أموالهم عند حدوث الحوادث والنوائب؟

Web site: http://www.dar-alifta.org,.com,.net Email: fatawa@dar-alifta.org

...

العنوان : حديقة الخالدين - الدراسة - العام ص

ففيه دليل جواز الإذن في التجارة في حال الصغر؛ لأنه لا يظهر ذلك إلا بالتجارة] اهـ. وإذا كان الشرع قد نهى عن قرب مال اليتيم إلا بأحسن الوجوه، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ولم يجوِّز التعامل في ماله إلا بالمنفعة المحضة لَه، ثم أباح لوليه الصرف منه على امتحانه وتدريبه وتأهيله حتى يتحقق الرشد منه، فإن هذا دليل على أن تدريبه وتأهيله هو من تمام كفالته ومن الوجوه التي يصح أن يصرف فيها ماله إن كان صاحب مال، فإن كان فقيرًا كان صرف الزكاة على تدريبه وتأهيله أمرًا مشروعًا لتحقيق إحسان كفالته المأمور به شرعًا.

وتدريب الإيتام وامتحانهم إنما يكون بما فيه صلاحهم في أمور دينهم ودنياهم.

قال الإمام الطبري في "تفسيره" (٧٤/٧)، ط. مؤسسة الرسالة): [﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ واختبروا عقول يتاماكم في أفهامهم، وصلاحهم في أديانهم، وإصلاحهم أموالهم] اهـ.

فأما اختبارهم في أمور دينهم فيكون بتدريبهم على التزام العبادات، وأداء الواجبات، والتخلق بالآداب ومحاسن الصفات، والأخلاق الحسنة من صدق، وأمانة، وعفة، وغير ذلك؛ أسوة بما أُمِرَ به الآباءُ من تدريب أولادهم على الصلاة.

قال الإمام الماتريدي في "تفسيره" (٢١/٣):

[تأويله: وابتلوا اليتامي إذا بلغوا النكاح؛ وهو قول الشافعي، يجعل الابتلاء بعد البلوغ.

ويحتمل أن يكون المراد بالابتلاء قبل البلوغ؛ لوجهين:

أحدهما: أن يُبتَكي الأيتام قبل بلوغهم بأنواع العبادات والآداب؛ ليعتادوا بها ويتأدبوا؛ ليعرفوا حقوق الأموال وقدرها، ويحفظوها إذا بلغوا؛ لأنهم إذا ابتُلُوا بعد البلوغ لم يعرفوا ما عليهم من العبادات والفرائض وقت البلوغ، وكان في ذلك تضييعُ حقوق الله وفرائضه؛ إذ لا سبيل لهم إلى القيام بها حتى البلوغ، فأمر الأولياء والأوصياء أن يبتلوهم قبل البلوغ، حتى إذا بلغوا بلغوا عارفين لما عليهم من العبادات والحقوق، حافظين لها.. وإذا لم يُعوَّدُوا قبل ذلك يشتد عليهم القيام بإقامة العبادات وأداء الحقوق؛ فعلى ذلك الأول] اهـ.

وأما في أمور دنياهم فيكون بتدريبهم على ما عليه صلاح حياتهم ومعاشهم، كُلُّ على حسب حاله، فإن كانوا ذكورًا فيكون بتدريبهم على ما به قوام الرجال من أمور البيع والشراء، وعقد العقود، ودفع الأجور، وذلك في اليسير من الأموال على جهة الاختبار والتدريب فقط، وإن كانوا إناثًا فيكون تدريبهن على ما به قوام النساء من رعاية حقوق الأزواج وتربية الأولاد ورعاية البيت وتدبير شؤونه، وما تحتاج إليه في حياتها من أمور

Web Site 5 http://www.dar-alifta.org , .com , .net : fatawa@dar-alifta.org

كرى عا و الله الله - القاهرة من الماها

تختص بالنساء.

قال الإمام الشافعي في "تفسيره" (٢/٥٢٥، ط. دار التدميرية): [إنما يعرف إصلاح المال بأن: يختبر اليتيم، والاختبار يختلف بقدر حال المختَبر] اهـ.

وقال الإمام السمعاني في "تفسيره" (٣٩٨/١) ط. دار الوطن): [قَوْله تَعَالَى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، يَعْني: واختبروا الْيَتَامَى، ثُمَّ مِنْهُم من قَالَ: إِنَّمَا نختبرهم بعد الْبِلُوغ، وَسَمَّاهُمْ يَتَامَى؛ لقرب عَهدهم باليتيم، وَالصَّحِيح أَنه أَرَادَ بِهِ: الاختبار قبل الْبِلُوغ، ثمَّ اخْتَلْفُوا، فَأَمَا الْفُقَهَاء قَالُوا: يَدْفع إِلَيْهِ شَيْئًا يَسِيرًا، ويبعثه إِلَى السُّوق، حَتَّى يستام السَّلْعَة، ثمَّ إِذَا آلَ الْأَمْرِ إِلَى العَقَدَ يَعْقَدَ الْوَلِيَّ، وَمِنْهُم مَن قَالَ: يَعْقَدَ الصَّبِي، وَيجوز ذَلِك فِي الشَّيْء الْيَسير؛ لأجل الاختبار.

وَأَمَا الَّذِي قَالَهَ الْمُفَسِّرُونَ: أَنه يَدْفع إِلَيْهِ مَالاً، وَيَجْعَل إِلَيْهِ نَفَقَة الْبَيْت، ويختبره فِيهَا، ﴿ حَتَّى إِذَا بِلغُوا النِّكَاحِ ﴾ أَي: أُوَانَ الْحَلم ﴿ فَإِن آنَسْتُمْ ﴾ أَي: أحسستم ووجدتم ﴿ مِنْهُم رُشْدًا﴾ قَالَ مُجَاهِد: عَقَلًا، وَقَالَ سُفْيَانِ الثَّوْرِيّ: عقلًا وإصلاحًا فِي المَالِ. وَمذهب الشَّافِعِي: أَن الرشد: هُوَ الصَّلاح فِي الدِّين، والإصلاح فِي المَال] اهـ.

وقال الإمام البغوي في "تفسيره" (٥٦٧/١، ط. دار إحياء التراث): [﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ أي: اختبروهم في عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالهم، ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ أي: مبلغ الرجال والنساء، ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ ﴾ أبصرتم، ﴿مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ قال المفسرون يعني: عقلًا وصلاحًا في الدين وحفظًا للمال وعلمًا بما يصلحه. قال سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي: لا يدفع إليه ماله وإن كان شيخًا حتى يؤنس منه رشده، والابتلاء يختلف باختلاف أحوالهم فإن كان ممن يتصرف في السوق فيدفع الولي إليه شيئًا يسيرًا من المال، وينظر في تصرفه وإن كان ممن لا يتصرف في السوق فيختبره في نفقة داره، والإنفاق على عبيده وأجرائه، وتختبر المرأة في أمر بيتها وحفظ متاعها وغزلها واستغزالها، فإذا رأى حسن تدبيره، وتصرفه في الأمور مرارًا يغلب على القلب رشده] اهـ.

وإنما يتحقق إيناسُ الرشد الذي اشترطه الشرع لدفع أموال اليتامي إليهم بما يُرَى من حسن تعاملهم فيما ابتُلُوا به مرةً بعد مرةً، وهذا معنى التدريب ومقصوده.

قال العلامة الراغب الأصفهاني في "تفسيره" (١١٠٣/٣)، ط. دار الوطن): [الإيناس فیما رُئی مرّة بعد أخری فأنس به] اهم

فتدريب اليتيم على ما يصلح حاله في مينه وديناه، هو من تمام كفالته، ومن أُوْلَى الوجوه

http://www.dar-alifta.org,.com,.net

التليفون: ١٠٧/ الفاكس: ٣٠٢ - ٢٥٩ - ٢٠٢

Web Site fatawa@dar-alifta.org قال العلامة الراغب الأصفهاني في "تفسيره" (١١٠٣/٣)، ط. دار الوطن): [الإِيناس فيما رُئي مرّة بعد أخرى فأنس به] اهـ.

فتدريب اليتيم على ما يصلح حاله في دينه ودنياه، هو من تمام كفالته، ومن أُوْلَى الوجوه التي يُصرَفُ فيها مالُهُ إن كان صاحب مال، وآكدِ ما تُصرَفُ إليه الزكاةُ إن كان فقيرًا.

وعليه فدفع الزكاة لتدريب الأيتام وتأهليهم مشروعٌ من عدة وجوه:

الأول: أن اليتيم بصفته فقيرًا مصرفٌ من مصارف الزكاة، وصرف الزكاة لتعليم الفقير وتدريبه على ما فيه صلاح معاشه ومعاده مقصدً أوّليُّ من مقاصد الزكاة.

الثاني: أن ابتلاء اليتيم واختباره وتدريبه حتى يُؤنّس منه الرشدُ هو من تمام كفالته، وكفالة اليتيم من أحسن مصارف الزكاة؛ لما اجتمع عليه من عوامل الضعف: يُتمًا، وصِغَرًا، وفَقْرًا، فكان استحقاقه إياها أولى من غيره.

الثالث: أن تأهيل اليتيم الفقير وتدريبه على العلوم والمهن والحرف والصنائع التي يتكسب بها لسد حاجته في معاشه وصلاح حاله في حياته: هو إحياء له، عائد بالنفع على مجتمعه كله، لا عليه وحده، بدلًا من أن ينشأ الطفل اليتيم ناقًا على مجتمعه كارهًا له، مفسدًا فيه، فاقدًا لما يلزمه من مهارات التعايش السوي الفعال، وهذا الوجه داخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكُمَّ أَنَّا أَحْياً النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

قال الإمام البيضاوي في "تفسيره" (١٢٤/٢، ط. دار إحياء التراث العربي): [أي: ومن تسبب لبقاء حياتها، بعفو، أو منع عن القتل، أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة فكأنما فعل ذلك بالناس جميعًا] اهـ.

وقال الإمام ابن عجيبة في "البحر المديد" (٣٣/٢، ط. د حسن عباس زكي): [ومن أحياها بأن أنقذها من الغفلة إلى اليقظة، ومن الجهل إلى المعرفة، فكأنما أحيا الناس جميعًا؛ لأن الأرواح جنس واحد، فإحياء البعض كإحياء الكل] اهـ.

كما أن المحققين من العلماء يرون أن حد العطاء في الزكاة هو الإصلاح؛ فيجوز إعطاء الإنسان من الزكاة حتى تُخرِجه من حدّ الحاجة إلى حدّ الغنى، وعند الشافعية أنه يُعطَى ما يُغنيه عمرَه كلّه بتقدير العمر الغالب لأمثاله؛ فإن كان صاحب حرفة أُعطِي من الآلات في حرفته ما يكفيه لتمام النفقة عليه وعلى عياله، وإن كان صاحب علم أُعطي من المال ما يُغنيه وعياله ويُفرِغه لهذا العلم طيلة عمره من كُتُب وأُجرةٍ تعلّم ومعلّم وغيرها، ومن ذلك منحُ التفرغ التي تُعطَى لمِن أراد الحصول على معين يناسب كفاءته العلمية وقدرته

Web Site: http://www.dar-alifta.org,.com,.net/ Email: fatawa@dar-alifta.org

العنوان : حديقة الخالدين - الدراسة - القاهوة ص

ذلك من علم يفيده ويفيد أمته.. وهكذا.

ومن المقرر في قواعد الشريعة أنَّ "الإذن في الشيء إذنُّ في مكملات مقصوده" كما نص على ذلك الإمام ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (٢٨٩/٢)، ط. مطبعة السنة

وكلُّما زادت حاجة الإنسان وضعفه كلَّما زاد حقُّه في سد حاجته، وكان استحقاقه للزكاة أوجب؛ لأن ازدياد الرعاية يتناسب مع ازدياد الضعف طردًا وعكسًا؛ واليتيم الفقير اجتمع فيه من عوامل الضعف ما يستلزم مزيدًا من الرعاية والتي منها تأهيله وتدريبه لكي يتغلب على ما لحقه من ضعف ويتجاوز ما يعانيه من عوز.

وبناءً على ذلك: فإن تدريب الأطفال وتأهيل الشباب الفقراء؛ لإكسابهم المهارات المختلفة التي يحتاجون إليها في حياتهم داخلُ دخولًا أُوليًّا في مصارف الزكاة؛ لمَا في ذلك من الحفاظ على قوام الإنسان الذي هو مقصد من مقاصد الزكاة، فإذا انضم إلى ذلك كونهم أيتامًا أو فاقدين للرعاية الوالدية -عُلِم نسبُهم أو جُهِل- كانت الحاجة إلى تدريبهم وتأهليهم أشد، وكان صرف الزكاة على ذلك من تمام كفالتهم، ومن أحسن الوجوه التي تصرف إليها الزكاة؛ لما اجتمع فيهم من فقر ويتم؛ وذلك لما أولاه الشرع من عناية بأمر اليتيم وما أوجبه من رعاية حق الفقير وسد حاجته.

والله سبحانه وتعالم اعلم

277.0

Web Site: http://www.dar-alifta.org,.com,.net

Email

: fatawa@dar-alifta.org





جممورية مصر العربية وزارة العدل دار الإفتاء المصرية أمانة الفتوي

﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مزلانيم بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومزتبعه بإحسان إيوم الديز اطلعنا على الطلب المقدم من/ نجلاء حمزة طه علام بتاریخ: ۱۵/۷/۱۵ متاریخ

المقيد برقم ١٢٨٤ لسنة ٩٠٠٩م المتضمن:

هل يجوز أخذ مال الزكاة لإنشاء صندوق للإنفاق على تعليم وتدريب الأمهات البديلات بداخل دور الأيتام؟

للزكاة مصارفها التي حددها الله تعالى في كتابه الكريم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ للْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْن السَّبيل فَريضَةً مِّنَ الله وَاللهُ عَليمٌ حَكيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠]، والذي عليه التحقيق والفتوى أن مصرف (سبيل الله) يختص بالعلم والجهاد؛ لأن الجهاد يكون باللسان كما يكون بالسنان، كما قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿فَلاَ تُطع الكَافرينَ وَجَاهدُهُم به جَهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٦].

ومع أن جمهور الفقهاء يشترطون تمليك الزكاة لمن يُعطاها من مستحقيها إلا أنه يمكن عند الحاجة الأخذ بقول من أجاز من الفقهاء إنفاق مصرف (في سبيل الله) في جميع وجوه البر والخير سواء أكان هذا الصرف على وجه التمليك أم لا:

ففي تفسير الإمام الفخر الرازى عند تفسير مصرف (وفي سبيل الله) ما نصه: [واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله (وفي سبيل الله) لا يوجب القصر على كل الغزاة؛ فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء ألهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير..؛ لأن قوله (وفي سبيل الله) عام في الكل] اه.

http://www.dar-alifta.org,.com, .net

fatawa@dar-alifta.org

العنوان : حديقة الخالدين - الدراسة - القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥ التليفون: ١٠٧/ الفاكس: ٢٠٢ - ٢٥٩٢٦١٤٣ وقال الإمام الكاساني الحنفي في (بدائع الصنائع): [وأما قوله تعالى: "وفي سبيل الله" فعبارة عن جميع القُرَب؛ فيدخل فيه كل مَن سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا] اهـ. والأمهات البديلات هُنّ اللائي يُستَأْجَرْنَ لرعاية الأيتام أو اللقطاء أو غيرهم من الأطفال الذين لا راعي لهم من أب أو أم، ومما لا شك فيه أنه يجوز الإنفاق على هؤلاء من الزكاة في رعايتهم والقيام بكفايتهم وسد حاجاهم ومتطلبات معيشتهم طالما أهم من الفقراء والمساكين، ومن صميم رعايتهم وسد حاجتهم توفير الأمهات البديلات وتدريبهن وتعليمهن بما يعود على هؤلاء المحتاجين بتمام الرعاية وكمال التربية وحسن التوجيه، حيث إن ذلك من آكد مظاهر رعايتهم وتربيتهم وتنشئتهم وكفايتهم، فجاز لذلك الإنفاق على تعليمهن وتدريبهن من الزكاة؛ وصولاً بذلك إلى رعاية الأيتام ونحوهم.

وبناءً على ذلك: فإنه يجوز شرعًا إنشاء صندوق للإنفاق على تعليم الأمهات البديلات وتدريبهن داخل دور الأيتام حتى ولو لم يكن في ذلك تمليك الزكاة لمستحقيها من الأيتام ونحوهم؛ لأنها تؤول في النهاية إلى القيام برعايتهم وحسن تربيتهم وتدبير مصالحهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمانة الفتوي